# قسمة التركات مقاصدها الشرعية والمخالفات التي تعترضها وآثار تأخيرها

د. أمل خيري أمين حمد

دكتوراه الاقتصاد جامعة القاهرة

يعد حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي اعتنى بها الإسلام باعتبارها من مقاصد الشريعة التي تسعى عبرها إلى تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية؛ فالمال قِوام الحياة ولا تتم مصالح العباد إلا به، وهو أحد أسباب تحصيل المنافع للناس.

حرصت الشريعة الإسلامية على ضمان حفظ المال كل الحرص، بما يحقق المقاصد الشرعية، ومن أهم العلوم التي تحفظ الحقوق المالية للإنسان علم المواريث أو الفرائض، وقد رُوي أنه ثلث العلم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: **العِلْمُ ثَلاثةٌ، وما سوى ذلك فهو فَضْلٌ؛ آيةٌ مُحكَمةٌ، أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فَريضةٌ عادلةٌ**[1]، كما رُوي أنه نصف العلم في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **تَعَلَّمُوا الفرائضَ وعَلِّموها فإنها نِصْفُ العلمِ وهو يُنْسَى وهو أولُ شيءٍ يُنْزَعُ من أمتي**[2].

وقد تضمنت قسمة التركات مقاصد شرعية عدة، إلا أن هناك مخالفات يقوم بها الناس فيما يتعلق بقسمة التركات وخصوصًا تأخير هذه القسمة. ولا شك أن تأخير قسمة المواريث يمثل اعتداءً على المال وإضاعة للحقوق؛ لذا تسعى هذه الدراسة إلى التعريف بقسمة التركات ومقاصدها الشرعية وأهم الآثار المترتبة على تأخير تقسيم تركة المتوفى، وذلك من خلال أربعة مباحث: يقدم المبحث الأول إطلالة سريعة على مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، ثم يعرض المبحث الثاني لأهم مقاصد الشريعة المتعلقة بقسمة المواريث، ويتطرق المبحث الثالث إلى أهم المخالفات المتعلقة بقسمة المواريث وأسبابها وحكم تأخير قسمة التركات، تمهيداً لتوضيح الآثار المترتبة على هذا التأخير وذلك في المبحث الرابع والأخير.

---

[1] رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -ما، وأخرجه أبو داود (2885)، وابن ماجة (54)، والطبراني في (المعجم الكبير) (13/ 33) (72).

[2] رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، وأخرجه ابن ماجه (2719)، وابن حبان في (المجروحين) (1/293)، والطبراني في (المعجم الأوسط) (5293) باختلاف يسير.

## المبحث الأول: مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من المقاصد أو الضروريات التي أمرت بحفظها وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال؛ فهذه الضروريات تمثل المصالح الكبرى التي لا تقوم حياة الإنسان والمجتمعات إلا بها. ويتحقق حفظ كل من هذه الضروريات من جانبين: جانب الوجود وجانب العدم، كما يقول الإمام الشاطبي: «والحفظ لها – أي الضروريات الخمس – يكون بأمرين: **أحدهما**: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، **والثاني**: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[١].

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتأصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال وحفظه سواء كان مالاً خاصًا للأفراد أو مالاً عامًا للأمة؛ فبينت هذه الأحكام طرق اكتساب المال وأوجه إنفاقه، كما بينت أحكام تداوله وتبادله، وطرق الحفاظ عليه وعدم الاعتداء عليه.

### أولاً- الأحكام الشرعية المتعلقة بحفظ المال من جانب الوجود:

وضعت الشريعة مجموعة من الأحكام المتعلقة بكسب المال وتحصيله ومن أهمها:

١. الحث على السعي في مناكب الأرض لكسب الرزق وتحصيل المعاش: فقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك: ١٥).

٢. الحث على تحري الكسب الطيب الحلال: أمر الله تعالى بالأكل من الطيّبات، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (سورة البقرة: ١٦٨). وتتنوع أوجه الكسب الحلال ما بين العقود الناقلة للملكية بضوابطها الشرعية مثل عقد البيع والعمل والإجارة والتّجارة والزّراعة والصّناعة وغير ذلك، والتملك المجاني مثل الهدايا والهبة والإرث والوصية والصدقات، وإحراز المباحات كالصيد والاحتطاب وإحياء الأرض الموات واستخراج ما في باطن الأرض من الركاز والمعادن[٢].

---

[١] الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخُبر، المملكة العربية السعودية، 1997، المجلد الثاني، ص 18.

[٢] طه محمد فارس، "ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية"، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2015.

٣. اجتناب الحرام والخبيث من الكسب: ويقصد بالكسب الخبيث «أخذ مال الغير لا على وجه إذن الشرع، فيدخل فيه القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغيّ وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك»[١].

٤. إباحة المعاملات التي يحتاج إليها الناس لمعاشهم: كالبيع والتجارة والرهن، دون أن يكون فيها ظلم أو اعتداء على حقوق الآخرين، ومن أوجه الظلم في المعاملات الربا، والرشوة، والسرقة، والميسر وغير ذلك من صور الظلم والغرر مما حرمه الله حفظًا للمال[٢].

## ثانيًا- الأحكام الشرعية المتعلقة بحفظ المال من جانب العدم:

يقصد بها الأحكام الشرعية الخاصة بمنع الإخلال بحفظ المال، وبلغ حرص الشريعة الإسلامية على حفظ المال مبلغًا كبيرًا؛ فجعلت إبعاد المال عن مواطن النزاعات والخصومات وإلحاق الضرر أو الضياع أحد المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال[٣]. ومن أهم هذه التشريعات:

١. إخراج حقوق الله في المال كالزكاة والنذور والصدقات والكفارات.

٢. الاعتدال في إنفاق المال ومحاربة الإسراف وتحريم إضاعة المال.

٣. منع إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف فيه كاليتامى والسفهاء.

٤. تشريع التوثيق والإشهاد على كافة العقود والمعاملات المالية كالبيع والرهن والدين.

٥. تشريع الحدود كحد السرقة وحد الحرابة (قطع الطريق).

٦. الحفاظ على المال بقسمة المواريث وفق الأنصبة الشرعية[٤].

٧. تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم إتلاف أموال الناس وإيجاب الضمان على ذلك[٥].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الرابع والثلاثون، ص 245، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1995، دار الصفوة.

(٢) محمد لافي، حفظ المال في المفهوم الإسلامي، موقع المسلم، 21 شعبان 1436، http://almoslim.net/node/234913.

(٣) علي محمد معدي آل عمران القحطاني، مقاصد الشريعة في حفظ المال مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد الثالث، مارس 2017، ص 216- 285.

(٤) الزهراء علي عباس محمد، الحفاظ على المال في التشريع الإسلامي، موقع الألوكة، 30/4/2012، https:// www.alukah.net/publications_competitions/0/40504/

(٥) محمد لافي، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: أهم مقاصد الشريعة في قسمة المواريث

جعل الله أحكام الميراث أحكامًا تعبدية واختص بها نفسه ولم يوكلها إلى العباد، فقسمة الميراث – قليلاً كان أو كثيراً– هي فرض وحق واجب لازم(١)، قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (سورة النساء: ٧). قال السعدي: (نَصِيبًا مَفْرُوضًا) أي: قد قدره العليم الحكيم».

وقد جاءت أحكام الميراث مفصلة في القرآن الكريم بوضوح في بيان بليغ، وتفصيل دقيق، بخلاف الأحكام المتعلقة بالصلاة والزكاة والصيام والتي جاءت في القرآن مجملة ونجد تفصيلها في السنة النبوية، مما يؤكد أن أحكام الميراث محددة من الشارع لا يجوز فيها الاجتهاد أو التأويل(٢).

### أولاً– قسمة التركات:

تعد قسمة التركات من أهم غايات علم الفرائض. والمراد بقسمة التركات إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعًا(٣). ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها على النحو التالي:

الأول– مؤن تجهيز المتوفى: من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة الغاسل، وحافر القبر، ونحو ذلك؛ لأن هذه الأمور من حوائج الميت، فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس.

الثاني–الحقوق المتعلقة بعين التركة: كالدين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه كأرش جناية العبد المتعلق برقبته، والدَّين الذي فيه رهن، وقدمت هذه الحقوق على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة حيث كانت متعلقة بعينها، ومذهب الأئمة الثلاثة أن هذا مقدّم على مؤن التجهيز، وخالفهم الحنابلة فتؤخر هذه الحقوق عن التجهيز(٤).

الثالث– الديون المرسلة المتعلقة بذمة الميت لا بعين تركته: سواء كانت الديون لله كالكفارات والزكاة والحج الواجب أو كانت لآدمي كالقرض والأجرة ومهر الزوجة وغير ذلك، وتقدم حقوق الله على حقوق الآدميين، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: **فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**(٥).

الرابع – الوصية لغير وارث: بالثلث فأقل.

---

(١) محمد سعيد عواد المعضادي، آيات تركنا العمل بأحكامها، شبكة مشكاة الإسلامية، 2011.
(٢) فهد بن سعد أباحسين، عظمة الإرث في الإسلام والرد على المشككين، موقع الألوكة، 19/12/2018.
(٣) محمد بن صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، دار طيبة، الرياض، 1983، ص 93.
(٤) المرجع السابق، ص9-10.
(٥) حديث صحيح، أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148).

الخامس – الإرث[١].

مما يعني أن مؤن التجهيز والديون والوصية تخرج من التركة قبل المواريث، ثم يقسم الباقي على الورثة حسب الأنصبة المفروضة[٢]. وتنقسم التركات إلى ما يمكن قسمته بالعد كالنقود والمكاييل والموازين، وما لا يمكن قسمته بالعد كالعقارات والأراضي ونحوها[٣].

## ثانيًا- المقاصد الشرعية لقسمة المواريث:

استأثر الله تعالى بتقسيم تركة المتوفى وتحديد أنصبة كل وارث؛ تحقيقًا لمجموعة من المقاصد التي تؤدي لجلب المصالح ودرء المفاسد، ومن أهمها:

### تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال:

فالمال مال الله والبشر مستخلفون فيه؛ لذا تولى الله سبحانه قسمة المال بين الورثة دون الخلق، فالخلق مهما بالغوا في العدالة لن يبلغوها كما أراد الله، وفي هذا تطييب للنفوس تجاه هذه الفرائض التي لا تقسم بأهواء الناس بل بعدل الله القائم على العلم والحكمة، مما يوجب التسليم لأمر الله تعالى؛ لذا اختتمت آيات المواريث بإثبات العلم لله تعالى: (آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (سورة النساء: ١١)، (وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (سورة النساء: ١٢)، (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (سورة النساء: ٣٢)، (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (سورة النساء: ١٧٦).

### انسجام نظام التوريث مع الفطرة الإنسانية:

من محاسن الشريعة أن جعلت لحالة المال حكمين، أحدهما حكمه في مدة حياة صاحبه، والثاني بعد وفاته. ففي مدة حياة صاحب المال أباحت الشريعة تصرفه فيه من أجل حث الناس على السعي في الاكتساب لتوفير ثروة الأمة، وبعد موته جعلت تقسيم تركته في قرابته وأولي رحمه، وهذا لا يثبطه عن السعي لكسب المال في

---

[١] المرجع السابق، ص9-10.
[٢] المرجع السابق، ص 12.
[٣] زياد بن صالح التويجري، "منازعات التركات"، مجلة قضاء العدد الثاني عشر، الجمعية العلمية القضائية السعودية، سبتمبر 2018، ص 54-77.

حياته لعلمه أنه يؤول إلى أهله وولده[١]. فالإنسان مجبول بفطرته على حب المال (**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**) (سورة الفجر: ٢٠)، كما أنه مجبول على حب أبنائه وخوفه عليهم بعد موته إذا تركهم من دون مال، فجعل الأقارب والأرحام خلف للميت في ماله، كما جعل نصيب الأبناء الذين يستقبلون الدنيا أكثر من نصيب الآباء لحاجة الأبناء للمال أكثر من حاجة الوالدين الذين يستدبران الدنيا.

**تحقيق التكافل الاجتماعي والأسري:**

جعل الله الميراث في نطاق الأسرة مما يسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي داخل الأسرة، كما جعل الأنصبة مرتبطة بدرجة القرابة للميت وكذلك درجة حاجة الوارث، كما يقوم تقسيم الميراث على قاعدة (الغُرم بالغُنم) فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ لتحمل الابن أعباء تفوق أعباء البنت، كما أنه ملزم بالإنفاق عليها، مما يحقق مبدأ العدالة الذي هو أشمل من المساواة.

**رواج وتنمية الأموال والمحافظة عليها:**

فالإنسان كما يعمل في حياته لتنمية المال واستثماره يهمه أيضًا شأن أفراد أسرته، واطمئنانه إلى أن ثمرة جهده سوف تؤول إلى أبنائه يشكل دافعًا وحافزًا على تنمية المال. كما عملت الشريعة الإسلامية على قسمة المال بعد الوفاة حتى لا يعرض إلى التجميد والضياع[٢].

**تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت الطبقي:**

فتقسيم التركة يؤدي إلى توزيع الثروة من جديد؛ مما يحول دون تجميعها في يد واحدة أو أيد قليلة (**كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**) (سورة الحشر: ٧)، وهنا تتبين حكمة الشريعة التي تختلف عن بعض الأنظمة الوضعية التي تحصر الميراث في أكبر ولد ذكر أو في الذكور دون الإناث، وفي تشريع الإسلام وقاية من الطغيان بالمال. أضف إلى ذلك أن الشريعة أباحت للمتوفى الوصية بما دون الثلث، وجعلت الوصية مقدمة على حق الورثة، وفي ذلك حث على أوجه الخير لاستمرار نيل الثواب بعد الوفاة[٣].

---

[١] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة محمد الحبيب بن خوجة، الجزء الثالث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004، ص 476-477.

[٢] قريشي علي، مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، يونيو 2005، ص 155-176.

[٣] علال الزهواني مقاصد نظام الإرث في الشريعة الإسلامية، جريدة هسبريس المغربية، الخميس 31 يناير 2019.

## المبحث الثالث : المخالفات الشرعية المتعلقة بقسمة المواريث

حثت الشريعة الإسلامية على صلة الرحم والتأليف بين القلوب والتخلص من كل ما يثير النزاع أو الشقاق بين الأقارب، ومن بين الأمور التي تثير الشقاق ما يتعلق بقسمة التركات، سواء في حصر الورثة أو حصر التركة أو النزاع بين الورثة في كيفية تقسيم التركة أو في تأخير قسمة التركة، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة.

### أولاً- بعض صور مخالفات قسمة التركات :

توجد العديد من المخالفات التي ترتكب في حق الورثة بقصد حرمانهم من الميراث، ويمكن تقسيمها إلى مخالفات يقوم بها مالك التركة في حياته، وأخرى يقوم بها الورثة بعد وفاة المورث.

**مخالفات يقوم بها المورث في حياته :**

ومن بينها :

ا) تقسيم المالك ( المورث ) ثروته في حياته إلى الذكور من أولاده دون الإناث، أو إلى أحد أولاده دون الباقي، عن طريق الهبة أو البيع الصوري[١].

ب )اختلاط مال الأب بمال أحد أولاده أو بعضهم في حياته أو مشاركته بعضهم، أو تركه لماله مشاعًا بين أقربائه دون تحديد لما يملكه؛ فيتعذر تحديد ما هو حق للأب وما هو حق لغيره بعد وفاته.

ج ) اختلاط مال المورث بأموال شركاء من غير أقربائه دون كتابة أو توثيق حق كل منهم؛ مما يتعذر معه التفرقة بين حق المورث وحقوق هؤلاء الشركاء.

د ) وصية المورث في حياته بتركته أو جزء منها لأحد الورثة، وهذا منهي عنه لما رواه عمرو بن خارجة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – **لا وصيةَ لوارثٍ**[٢]. وقد يعمد المورث إلى الوصية بتركته كلها أو بأكثر من الثلث لجمعيات خيرية بقصد الإضرار بالورثة، وهذا منهي عنه لقوله تعالى ( مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ) ( سورة النساء: ١٢ ).

**مخالفات يقوم بها بعض الورثة بعد وفاة المورث :**

---

[١] رقية مالك علاوي، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 2013، ص 485-492.

[٢] قال الألباني: حديث صحيح، انظر صحيح الجامع للألباني، رقم 1720.

ا) انفراد أحد الورثة بجزء من التركة دون وجه حق سواء أعقاراً كان أم سيارةً أم شركة واستبعادها من التركة، مع توزيع ما تبقى على الورثة.

ب) انفراد البنات بالمشغولات الذهبية والحلي التي تركتها الأم بحجة أن العرف يقضي بالذهب للبنات وليس للذكور نصيب، وخشية انتقال الحلي لزوجاتهم، أو بحجة الاحتفاظ به كونه ذكرى من الأم، وهذا ليس من الشرع.

ج) مشاركة أحد الأبناء في العمل مع والده في حياته دون بقية الأبناء، فيقوم الابن بالاستحواذ على التركة مدعيًا أنه هو الذي ساعد في تكوين هذه الثروة أو أنه الأحق بها لكونه بذل جهداً في تنمية هذا المال.

د) قيام بعض الورثة بتزوير الوثائق بقصد حرمان البعض الآخر من نصيبه من التركة[١].

ه) قيام الوصي بتوزيع التركة على الورثة دون حصر التركة والإعلان عن قيمتها، مما يثير الشك في النفوس حول صحة أنصبتهم.

و) حرمان الزوجة من حقها في الصداق المؤجل عند وفاة زوجها أو اعتباره جزءاً من التركة فيقسم من ضمنها، بينما هذا الصداق دين في ذمة الزوج يجب الوفاء به قبل تقسيم التركة[٢].

ز) الجهل بأحكام الميراث واتباع الأعراف الباطلة، كحرمان الإناث من حقهن في التركة وخصوصًا في العقارات والأراضي وتقسيمها على الذكور فقط، بحجة العرف السائد، أو خشية من انتقال الممتلكات إلى الغرباء وغير ذلك من الحجج التي لا تستند إلى الشرع. وقد يلجأ البعض إلى إجبار بعض الورثة لا سيما الإناث على التنازل عن الميراث من خلال التهديد أو بسيف الحياء.

ح) تصرف بعض الأوصياء أو بعض الورثة خاصة في العقارات دون إذن باقي الورثة سواء بالبيع أو التأجير أو الرهن.

ط) عدم تدوين الأوصياء حسابات المشاريع الموروثة بعد وفاة المورث؛ مما يترتب عليه النزاع بين الورثة أو إساءة الظن في الوصي، والواجب في المشروعات الكبيرة تسليمها لمحاسب قانوني إلى حين توزيعها[٣].

---

[١] رقية مالك علاوي، مرجع سابق.

[٢] د. عبد الله بن محمد الطيار، خطبة المبادرة في توزيع المواريث، موقع منار الإسلام، الجمعة: 26 / 4 /1434ه.

[٣] المرجع السابق.

ي ) صعوبة الإجراءات القانونية المتعلقة بحصر التركة وتوزيعها فيقوم الورثة بتوكيل أحدهم في التصرف في التركة تيسيراً لهذه الإجراءات، فيخل الموكَل بالأمانة ويتصرف في التركة دون إذن الورثة أو يؤخر أو يمنع قسمتها.

يا ) تأخير قسمة التركة لسنوات طويلة وقد يموت بعض الورثة دون الحصول على أنصبتهم وتليهم أجيال أخرى لا تتمكن من إثبات حقوقها في التركة فتضيع جيلاً بعد جيل.

## ثانيًا- تأخير قسمة التركات:

توجد العديد من الأسباب التي تقف وراء تأخير الورثة تقسيم التركة ومن بينها:

ا ) تأجيل قسمة التركة بحجة الحزن على الميت وأنه من غير الوفاء تعجيل القسمة وقد يرفض بعض الورثة قسمة التركة بحجة أن الورثة في سعة ولا يحتاجون المال، فربما تمر الشهور والأعوام ولا يتم تقسيم التركة.

ب )قيام الوصي أو الابن الأكبر بتجميد تركة المتوفى بحجة الإبقاء على التركة على حالها تخليداً لذكراه أو منعًا لبيع الممتلكات للغرباء، خصوصًا العقارات والأراضي الزراعية.

ج ) تأجيل قسمة التركة حتى يكبر الصغير مما يضر بباقي الورثة ويؤخر انتفاعهم بنصيبهم، بل وقد يعيش الصغار في فقر وحاجة ويقتاتون من الصدقات في حين أن نصيبهم من التركة لو قسمت يفي بحاجاتهم.

د ) قيام الوصي بتجميد نصيب اليتيم ليسلمه له كاملاً عندما يكبر في حين أنه يحتاجه في صغره والواجب عليه أن يعمل على حفظ هذا المال والإنفاق منه على اليتيم بقدر حاجته.

ه ) مماطلة بعض الورثة في قسمة التركة لتحقيقهم استفادة خاصة من ترك الميراث مشاعًا، أو لكسب مزيد من الوقت لاستغلال بعض العقارات والاستحواذ على ما تدره من إيجارات لأنفسهم.

و ) توهم بعض الجهال أن قسمة الميراث مظهر من مظاهر الفرقة وقطيعة الرحم، ففي غزة على سبيل المثال «جرت العادة على تأجيل توزيع الميراث بسبب سيادة ثقافة العيب والموروث الثقافي الذي يُعدّ الحديث في مثل هذه المواضيع بعد الوفاة عدم تقدير للميت، فتصير التركة على الشيوع بين الورثة في أحسن الأحوال سنوات عديدة حتى أن الطبقة الأولى من الورثة يتوفى بعضها»[1].

[1] فاطمة أبو حية، بعد سنوات من الاتفاق يفتح الورثة الملف مجددًا.. فما قول القانون؟، فلسطين أون لاين، 2/4/2016.

ز ) ومن أسباب تأخير قسمة التركة عدم حصر التركة، وعدم حصر الورثة، وعدم تحديد من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث، وعدم تقويم التركة خصوصًا ما لا يمكن قسمته بالعد أو المنافع المشتركة[١].

ح ) عدم تسجيل الأموال والممتلكات في وثائق إضافة إلى غياب التنسيق بين بعض الجهات الحكومية يؤدي إلى صعوبة حصر أعيان وأصول التركة، ومن ثم تعذر قسمتها.

## ثالثًا- حكم تأخير قسمة المواريث:

ذكر الفقهاء أن الواجب على الوصي المبادرة بقسمة التركة عقب وفاة المورث، وذلك بعد إحصائها، وتسديد الديون التي عليه، والنظر إلى الأموال التي له في ذمم الناس، ثم يعلن للورثة قيمة التركة، وبعد تنفيذ ما تركه الميت من وصية يبادر الوصي بقسمة الميراث على المستحقين حسب أنصبتهم الشرعية دون تأخير[٢]، وكان الفاروق – رضي الله عنه – يرسل من ينوب عنه بعد ثلاثة أيام من الوفاة ليشهد القسمة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء «لا ينبغي تأخير قسمة التركة؛ لما يترتب على ذلك من تأخير دفع الحقوق إلى أصحابها، وبالتالي تأخير دفع الزكاة؛ لأن كل وارث يحتج بأنه لا يعرف نصيبه، أو لم يستلمه»[٣].

وعليه فإنه يجب المسارعة إلى قسمة التركة بعد حصرها وإعطاء كل وارث نصيبه سيما إذا طالب أحدهم بحقه، وللوارث الحق بالمطالبة بقسمة التركة حتى يحصل على حقه ويجبر عليها بقية الورثة إذا امتنعوا[٤].

كما أن بلوغ جميع الورثة ليس مبرراً لتأجيل قسمة التركة «ما ذكر من وجوب تأخير قسمة التركة حتى يبلغ جميع الورثة غير صحيح، لأن بلوغ جميع الورثة ليس من أسباب تأجيل القسمة التي ذكرها أهل العلم، بل متى طلب الورثة أو أحدهم حقه وجب قسم المال وإعطاء كل ذي حق حقه بتسليمه له إن كان بالغًا رشيداً، وإلا تسلمه وصيه أو وليه أو القاضي»[٥].

ولا يعد الحزن على الميت أو انتهاء عدة المعتدة من مبررات تأجيلها؛ فحين سألت امرأة العلامة ابن باز عن حكم تعجيل أشقاء زوجها المتوفى قسمة التركة وهي لا تزال في عدتها وحزنها خصوصًا أنهم ميسورو الحال قال «لا حرج عليهم في التعجيل بقسمة الميراث؛ ليعطى كل ذي حق حقه، وإن كانوا ميسوري الحال. على أنه يحسن

---

[١] زياد بن صالح التويجري، مرجع سابق.
[٢] د. عبد الله بن محمد الطيار، خطبة المبادرة في قسمة المواريث، موقع منار الإسلام، الجمعة: 26 / 4 /1434هـ.
[٣] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثالثة، الفتوى رقم (12550).
[٤] فتاوى شبكة إسلام ويب، الفتوى رقم (35945).
[٥] فتاوى شبكة إسلام ويب، الفتوى رقم (99024).

بهم أن يلبوا رغبتك في التمهل حتى انقضاء العدة وهدوء النفس؛ فإن ذلك يعدّ من مكارم الأخلاق، وهو من الإحسان إلى الخلق، وإن كان ذلك لا يلزمهم، كما أنهم ليسوا آثمين ولا مذنبين إذا لم يتوافق طلبهم ذلك مع حالتك النفسية، أو الأزمة التي تمرين بها، وإن كانت مراعاة ذلك، كما قلنا من المروءات ومكارم الأخلاق التي ينبغي مراعاتها». وفيما يتعلق باضطرار المعتدة للخروج من البيت لإنهاء إجراءات قسمة التركة قال الشيخ «أن المرأة في عدة الوفاة لها أن تخرج من بيتها في النهار لقضاء حوائجها، كمتابعة الإجراءات الحكومية، إذا لم يوجد من يقوم بها بدلاً عنها، وأما الليل فلا تخرج فيه إلا لضرورة»[1].

كما أنه ليس من حق أحد الورثة أو بعضهم الاستئثار بالتركة أو جزء منها حفظًا لذكرى المتوفى، بل يجب لمن أراد الاحتفاظ بالتركة العينية كالحلي والمنقولات والعقارات وغيرها أن يُقوِّم ثمنها بسعر السوق ويعطي هذا الثمن لبقية الورثة حسب أنصبتهم الشرعية.

## المبحث الرابع: الآثار المترتبة على تأخير قسمة التركات

### أولاً- الآثار الشرعية:

١. يترتب على تأخير قسمة التركات معصية الله ورسوله، ومخالفة أوامر الله لقوله تعالى في نهاية آيات المواريث: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) (سورة النساء: ١٣-١٤).

٢. قسمة المواريث من حدود الله، وتأخير أو تعطيل القسمة من التعدي على حدود الله وفيه ظلم للنفس بتعريضها لعقاب الله، قال تعالى: (وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (الطلاق: ١)، يقول العلامة ابن عاشور «وأخبر عن متعديها بأنه ظلم نفسه للتخويف تحذيراً من تعدي هذه الحدود؛ فإن ظلم النفس هو الجريرة عليها بما يعود بالإضرار، وذلك منه ظلم لها في الدنيا بتعريض النفس لعواقب سيئة تنجر من مخالفة أحكام الدين لأن أحكامه صلاح للناس، فمن فرط فيها فاتته المصالح المنطوية هي عليها»[2].

٣. تأخير قسمة الميراث والمماطلة في إعطاء كل وارث حقه فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وهو ما نهانا عنه الشرع، لقوله تعالى: (وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا) (الفرقان: ١٩)، وقوله: (وَلَا

---

[1] فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج 28، ص 305.

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) ( البقرة : ١٨٨ ) . يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله « ومن الظلم : مَطْلُ الغني، يعني ألَّا يوفي الإنسان ما عليه وهو غني به؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ[١]، وما أكثر الذين يماطلون في حقوق الناس، يأتي عليه صاحب الحق فيقول : يا فلان، أعطني حقي، فيقول : غداً، فيأتيه من غدٍ، فيقول : بعد غدٍ، وهكذا؛ فإن هذا الظلم يكون ظلمات يوم القيامة على صاحبه »[٢].

٤ . يعد انتفاع بعض الورثة من التركة التي يضعون أيديهم عليها مالاً مغصوبًا توعد الله صاحبه بالعقوبة، قال – صلى الله عليه وسلم – : من غصب شبراً منَ الأرضِ طوَّقَه يومَ القيامةِ من سبعِ أرضينَ، وفي لفظ آخر مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أرَضِينَ[٣].

٥ . تأخير قسمة المواريث وعدم حصر التركة وتسليم كل وارث نصيبه يؤدي إلى تأخر الورثة في دفع الزكاة الواجبة، وقد لا يدفع الوصي الزكاة المستحقة على التركة كاملة مما يترتب عليه تعطيل أحد الفرائض الواجبة في الإسلام.

## ثانيًا- الآثار الاجتماعية :

### قطيعة الأرحام :

يؤدي حرمان الوارث من الإرث إلى قطيعة الأرحام وإحداث الشقاق بين أفراد الأسرة، وقد عد ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين فعل ذلك من كبائر الذنوب « ومن الكبائر ترك الصلاة ثم ذكر بعدها إلى أن قال : وقطيعة الرحم والجور في الوصية وحرمان الوارث من الميراث »[٤].

فإن انتقاص الحقوق يسبب كرهًا وشحناء في الصدور وقطيعةً في الغالب؛ لأن كل صاحب حق أولى بحقه، وفي الغالب يضطر الورثة إلى اللجوء إلى المحاكم ورفع القضايا مما يوغر الصدور ويقطع الأرحام، وقاطع الرحم مقطوع من الله عز وجل، ومُفسِدٌ في الأرض، قال تعالى : ( فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ) ( محمد : ٢٢–٢٣ )، يقول سيد قطب رحمه

---

(١) رواه أبو هريرة، وأخرجه البخاري (2288) واللفظ له، ومسلم (1564).

(٢) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، المجلد الثاني، باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم، الحديث رقم 302، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1426 هـ، ص 486.

(٣) أخرجه البخاري (3195) واللفظ له، ومسلم (1612).

(٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد الأول، فصل تعداد الكبائر، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1997، ص 602.

الله «وهذا التعبير (فَهَلْ عَسَيْتُمْ) يفيد ما هو متوقع من حال المخاطبين، ويلوح لهم بالنذير والتحذير، احذروا؛ فإنكم منتهون إلى أن تعودوا إلى الجاهلية التي كنتم فيها: تفسدون في الأرض وتقطعون الأرحام، كما كان شأنكم قبل الإسلام»[١].

**غياب العدالة الاجتماعية:**

فتأخير توزيع التركة يؤدي إلى خلل اقتصادي واجتماعي نتيجة عدم أخذ الورثة حقوقهم، لأنهم يملكون حقوقًا على الورق دون الاستفادة منها مما يؤدى إلى خلق مراكز اقتصادية وقانونية للبعض دون الآخرين[٢]، كما أن بعض الورثة قد يكون موسراً في حين البعض الآخر لا يجد قوت يومه في الوقت الذي يحرم فيه من نصيبه، وفي هذا إخلال بالعدالة الاجتماعية التي أرساها الإسلام.

**الشعور بالظلم والاضطهاد:**

أشارت دراسة ميدانية حول حرمان المرأة الفلسطينية من الميراث أنه يؤدي إلى الشعور بالقهر والظلم والاضطهاد وإثارة العداوة والبغضاء بين الأخوة والعائلة وبين الأبناء عبر الأجيال، وتزعزع العلاقات الأسرية وتفككها، إضافة إلى التأثير النفسي والجسدي، وتردي العلاقات مع الزوج، وتردي الأوضاع الاقتصادية[٣].

## ثالثًا- الآثار الاقتصادية:

**ضياع حقوق الضعفاء من الورثة وتعريضهم إلى الفقر والحاجة:**

فإن عدم تسليم الورثة أنصبتهم قد يؤدي بهم إلى العوز والفاقة، وربما يعيش اليتيم والأرملة في فقر ويستدينون أو يتلقون الزكوات والصدقات بينما كان يمكن لنصيبهم من التركة لو تسلموه أن يقيهم الفقر ويجعلهم في رغد من العيش، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: اللهم إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ[٤].

كما أن ارتفاع تكاليف التقاضي وبطء إجراءاته قد يؤدي بهؤلاء الضعفاء إلى عدم تمكنهم من رفع دعاوى للحصول على أنصبتهم.

**ارتفاع تكاليف التقاضي:**

---

[١] محمد عبد العاطي محمد عطية، مخالفات ووعيد آكل الميراث، موقع الألوكة، 26/3/2016.
[٢] محمود سليم، خبير اقتصادي: تأخر توزيع الميراث يؤدي إلى خلل، جريدة الوفد، 9/9/2016.
[٣] المرأة الفلسطينية والميراث، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2014.
[٤] أخرجه أحمد وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة.

فإن لجوء الورثة إلى المحاكم لرفع قضايا تتعلق بتأخير قسمة التركات يؤدي إلى تحملهم أعباء مالية كبيرة على المستوى الفردي، ويحمل الدولة أعباء هائلة لكثرة هذه القضايا. وفي العادة تستغرق هذه القضايا سنوات لعدة أسباب منها عدم الاتفاق بين الورثة، وزيادة حدة الخلاف بين بعض الورثة أو تغيبهم عن الجلسات؛ مما يؤخر قسمة التركة لسنوات طويلة. ويكفي الإشارة إلى أن المحاكم الشخصية في المملكة العربية السعودية وحدها استقبلت ٩٤٩٨ قضية تركات خلال ١٨ شهراً فقط امتد بعضها لسنوات طويلة[١]. ويوجد في مصر ٢٤٤ ألف قضية نزاع على ميراث يتم النظر فيها أمام القضاء سنوياً[٢].

**تعطيل الأموال:**

ذكرنا أن رواج المال وتنميته أحد مقاصد الشريعة، ويترتب على تأخير قسمة التركات تعطيلها وتوقفها عن الإنتاج، سواء كانت في صورة مال مجمد أو عقارات، فلا شك أن الإرث يتضرر بتقادم الزمن عليه وقد تنقص قيمته، فلا يستفيد الوارث من التركة في حياته، الأمر الذي يعطل الثروات الفردية ثم ثروات الأمة[٣].

**ضياع الحقوق الاقتصادية:**

فكثيراً ما يستمر تأجيل قسمة التركة إلى أن يموت بعض الورثة أو جميعهم، ثم يصبح ورثة هؤلاء وارثين بدورهم، فتزداد صعوبة قسمة التركة وهو ما يُسمى ب"المناسخات" في علم المواريث أي أن يموت أحد الورثة قبل قسمة تركة الميت الأول[٤]، وهو ما يؤدي إلى ضياع حقوق الورثة الأصليين ويحرمهم منها، وقد تظل التركة في يد الوصي أو أحد الورثة وتنتقل إلى أبنائه من بعده من دون وجه حق، ومن المعروف أن «مرور الزمن لا يُكسب واضع يده على التركة الحق في تملّكها»[٥]، فيصير مالاً حراماً متوارثًا.

**خاتمة**

تقع الكثير من المخالفات الشرعية في قسمة التركات مما يخل بمقاصدها الشرعية السامية، ومن بينها تأخير وتعطيل قسمة التركات لسنوات عدة مما يترتب عليه آثار سلبية على جميع المستويات، ومن أجل العمل على تفادي مثل هذه المخالفات توصي الدراسة بما يلي:

---

[١] نجلاء الحربي، 9 آلاف قضية مواريث والانتظار يمتد لسنوات، جريدة الوطن، الاثنين 18 مارس 2019.
[٢] محمود سليم، مرجع سابق.
[٣] د. عبد المحسن بن محمد المحرج، التركة المعطلة، صحيفة مال الاقتصادية، 2 أبريل 2018.
[٤] عبد الله العريفي، تأخير القسمة واختلاط الأصول بالأعيان والجهل أو الطمع يولّد قطيعة وشحناء نهايتها في المحاكم، جريدة الرياض، 18/8/2015.
[٥] فاطمة أبو حية، مرجع سابق.

- مبادرة كل فرد إلى تنظيم وحصر أمواله وأملاكه في حياته، مع كتابة الحقوق والمعاملات المالية جميعها وتوثيقها وإطلاع أفراد أسرته عليها.
- عدم ترك الفرد ممتلكاته مشاعًا بينه وبين أقربائه أو شركائه ضمانًا لحق ورثته من بعده ومنعًا للنزاع.
- التعجيل بحصر التركة وإعلانها وقسمتها عقب وفاة المورث بعد إخراج الحقوق الأخرى حتى لو كان الورثة ميسوري الحال.
- تضافر الجهود الدعوية والقانونية والإعلامية لرفع الوعي بأحكام الإرث وبيان المخالفات التي تكتنف قسمة التركات، وتصحيح المفاهيم والأعراف غير الصحيحة.